٢٤٢٧
Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 27 FEB. 1961
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٠٠ "تابع") الصادر فى يوم السبت ١٣ رجب سنة ١٣٨٠ — ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحه

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر ٢٤٢٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن استمرار وضع مرفق سكك حديد وجه بحرى تحت الحراسة ٢٤٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل بأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة ٢٤٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معمل للمعايرة واختبار المواد فى مدينة القاهرة ٢٤٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٧٩ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية لإنشاء مركز لتدريب حرف الآلات الدقيقة فى مدينة القاهرة ٢٤٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن إقامة معهد لبحوث البترول بمدينة القاهرة ٢٤٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٠ بتعديل اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية ٢٤٤٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية لشئون الخدمات العامة ٢٤٤٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء لضمها لمدرسة الزيتون الإعدادية للبنات ٢٤٤٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاستيلاء على المبنى رقم ٧ بشارع ابراهيم حافظ لضمه إلى كلية السلام التابعة لمؤسسة المعاهد الدينية للتربية والتعليم ٢٤٤٨

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاستيلاء على العقار رقم ٣٩ بشارع شمبليون بالقاهرة لشغله بمدرسة ابتدائية جديدة ٢٤٤٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاستيلاء على قطعة أرض لصالح مدرسة الهرم الاعدادية الفنية للبنات بمحافظة الجيزة ٢٤٤٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن كيفية تقدير المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة لموظفى الإقليم السورى الذين اختاروا الانتفاع بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ٢٤٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ٢٤٥٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ بإضافة تذييل للبندين ٨٠٦ و ٨٠٩ بالجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية بإقليم مصر ٢٤٥٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر ٢٤٥٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٦٩ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على قطعة أرض فضاء رقم ١٢ بشارع نمرة ٧ بمنيل الروضة بالقاهرة ٢٤٥٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٠ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على مبنى للصالح مدرسة السويس الاعدادية للبنات بالسويس ٢٤٥٥

استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٢٤٥٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٢٤٧ لسنة ١٩٦٠
بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات إلى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفة الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يحصل رسم الوارد والرسم القيمى على الأصناف المدرجة فى الجدول المرافق وفقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات المعمول بها الآن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	رسم الوارد	الرسم القيمى
٥٣١	لباد ومنسوجات ملبدة مغراه على كاوتشوك أو على منسوجات بها كاوتشوك أو على جلد معدة لصنع شرائط (البدف)		معفاه	١٪
٦٤٢	(ا) أنواع صلب خاصة سبائك أو سيفان أو ألواح	بالقيمة	٤٪	١٪
	(ب) أسلاك من صلب خاص ...	»	٤٪	١٪
٥٦٨	مسنات اصطناعية من صفرة أو كاربوراندوم أو ما شابه ولو مركبة	١٠٠ ك ق	ملليم جنيه — ٣	١٪

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار وضع مرفق سكك حديد وجه بحرى تحت الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ بوضع مرفق سكك حديد وجه بحرى تحت الحراسة الإدارية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد المهندس ابراهيم شفيق محمود سالم حارسا على المرفق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٧ مكرر لسنة ١٩٥٩ باستمرار الحراسة الإدارية على المرفق المذكور لمدة تنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تستمر الحراســـة الإدارية على مرفق سكك حديد وجه بحرى الى نهاية عقدى الامتياز فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى القرارين ١٥٤ مكرر لسنة ١٩٥٨ و ١٢٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما .

مادة ٢ ــ على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن العمل بأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللوائح المرافقة لهذا القرار فى شأن الميزانية والحسابات والمخازن والمناقصات والمزايدات الخاصة بإذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة المالية للميزانية والحسابات

الباب الأول

الميزانية

مادة ١ ــ يكون لكل من الهيئتين التنفيذيتين المنصوص عليهما فى المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ ميزانية مستقلة قائمة بذاتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنظور (المتوقع) تحصيلها والمصروفات (الاعتمادات) المقدر صرفها خلال السنة المالية .

مادة ٢ ــ السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول يوليو (تموز) وتنتهى فى ٣٠ يونيه (حزيران) من السنة التالية .

مادة ٣ ــ تعد كل هيئة تنفيذية مشروع الميزانية مقسما إلى أبواب وبنود وأقسام بنود (فقرات) على أساس تقديرات المختصين بها وتصحب هذه التقديرات مذكرة تفصيلية تبين الأسس التى بنيت عليها .

ويوضح فى تقدير الإيرادات أنواعها والمربوط (المقدر) لها فى ميزانية السنة الجارية والمطلوب ربطه (المقترح تقديره) للسنة التالية وأسباب الفرق إن وجد .

ويجب أن تكون هذه التقديرات مبنية على قيمة الإيرادات الأصلية بدون استنزال مصروفات (نفقات) التحصيل منها .

كما يبين فى تقدير المصروفات (الاعتمادات) أنواعها والمربوط (المخصص) لها فى ميزانية السنة المالية الجارية والمطلوب ربطه (تخصيصه) للسنة التالية وأسباب ما يطلب إنشاؤه أو إلغاؤه للوظائف وما يطلب زيادته أو تخفيضه من الاعتمادات المقررة للصروفات (النفقات) .

مادة ٤ ــ ترسل كل هيئة تنفيذية مشروع الإيرادات ومشروع المصروفات (الاعتمادات) بعد عرضه على مجلس الإدارة وموافقته عليه إلى وزارة الخزانة فى المواعيد التى تقررها هذه الأخيرة .

كذلك ترسل صورة من تقديرات الباب الأول ــ لديوان الموظفين بالنسبة للهيئة التنفيذية للإقليم الجنوبى ، أما بالنسبة للهيئة التنفيذية للاقليم الشمالى فترسل إلى وزارة الخزانة للاقليم وذلك إلى أن يتم إحداث فرع لديوان الموظفين به

مادة ٥ ــ المبلغ المنصى إدراجه فى مشروع الميزانية لماهية (لراتب) كل موظف أو مستخدم داخل هيئة العمال (المستخدمين) هو متوسط درجة هذا الموظف أو المستخدم .

مادة ٦ — لا يجوز الإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف (عقد النفقة أو الإذن بعقدها) إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ، ولا يجوز استعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٧ — يجوز إبرام العقود غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية بشرط أن تلتزم الهيئة بها فى حدود التقديرات الواردة بها فى الميزانية المعتمدة لجملة تكاليف تلك الأعمال .

أما الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشأنها على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد .

وإذا دعت الحال إلى التعاقد على جزء من العمل لمدة تتجاوز السنة وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد — ينبغى ألا يتم التعاقد إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك فى حدود جملة تكاليف تلك الأعمال المعتمدة بالميزانية — كذلك يجوز إبرام عقود الاستخدام والإيجار والصيانة والتوريد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفيما زاد عن ذلك يكون بترخيص من رئيس مجلس الإدارة فى حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية .

مادة ٨ — يجوز رفع (زيادة) التكاليف الكلية المقررة فى ميزانية الهيئة لأى عمل من الأعمال مقابل خفض (تنزيل) مساو فى تكاليف عمل آخر وذلك بترخيص من مدير الهيئة إذا لم تتجاوز نسبة الرفع (الزيادة) ١٠٪ من قيمة التكاليف المطلوب رفعها (زيادتها) وبترخيص من رئيس مجلس الإدارة إذا زادت النسبة على ذلك .

ويرخص مدير الهيئة بتجاوز اعتماد أى عمل من الأعمال الجديدة التى يمتد تنفيذها إلى أكثر من سنة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة للعمل المراد تجاوز (زيادة) اعتماده وذلك مقابل وفر فى اعتماد عمل آخر من نفس الفئة .

ويرخص مدير الهيئة بخصم مصروفات (لصرف نفقات) الأعمال الجديدة التى لا تسلم أو تنجز فى السنة المالية المدرج لها اعتماد بالميزانية وذلك على ميزانية السنة التالية ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك العملية وذلك فى حدود التكاليف السابق اعتمادها لهذه العملية بحيث لا يترتب على هذا الترخيص تجاوز فى جملة الباب من السنة الجديدة التى يقع فيها الصرف .

مادة ٩ — الاعتمادات المربوطة (المرصدة) فى ميزانية الهيئة والاعتمادات الإضافية التى لم تصرف إلى آخر السنة تبطل ولا يعمل بها .

مادة ١٠ — يجوز لمدير الهيئة أن يتصرف فى المبالغ المربوطة (المخصصة) لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لهذا البند .

ولا يجوز إصدار إذن بمصروف يتجاوز بند الميزانية الخاص به إلا إذا كان فى سائر البنود من الباب الذى يقع فيه هذا البند وفر كاف ... والترخيص بذلك يصدر من مدير الهيئة لغاية ربع اعتماد البند أو ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) أو ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز عن ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه) أو ٢٥٠,٠٠٠ ليرة سورية أما ما زاد على ذلك فيصدر الترخيص به من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١١ — لا يجوز أن ينسب أى إيراد إلا إلى ميزانية السنة التى حصل فيها ، كما لا يحسب أى مصروف (نفقة) إلا على ميزانية السنة التى صرف فيها على أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن تعلى (تنقل) بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية قبل الصرف فى الحالات الآتية على سبيل الحصر :

(أ) التعويضات والمأهيات والمرتبات والمكافآت والأجور والإيجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال (تعويض الانتقال وأجور النقل) بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الأول من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها بمخازن المؤسسة حتى نهاية السنة المالية ولم تصرف قيمتها لأى سبب من الأسباب وكذلك قيمة المهمات المشتراة من الخارج والتى لم ترد للمخازن ولكن تم شحنها فعلا من ميناء التصدير قبل نهاية السنة المالية التى تم فيها الارتباط وذلك بموجب الشهادة الصادرة من شركات الشحن المعتمدة

(ج) الحسابات الختامية (الكشوف النهائية) عن الأعمال التى كانت مطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعات منهم لأى سبب وتشمل التعلية بالأمانات (النقل) الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان (تأمينات) حتى يتم الاستلام النهائى أو لحين القيام بالأعمال الناقصة أو بإصلاح ما يوجد من عيوب .

(د) ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها المستحق صرفها وترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لعمل الحساب الختامى للهيئة .

مادة ١٢ — إذا تبين أن تنفيذ عقد من العقود المرتبط بها سيتأخر اتمامه إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على اتمام التنفيذ فيها يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة تعلية (نقل) الباقى إلى حساب الأمانات (الارتباطات) .